وفرق في شرح المهذب بان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا
بخلاف الصلاة ومنها الجمعة فان المعادة نفل وفي دباشتراط
نيتها في المعادة على الاصح واجيب بان صح فيه ايضا عدم
اشتراطها في المعادة فلا يخفى ان الفرق حينئذ انما ينهض على من
يوافقه على تصحيح عدم الاشتراط فينبغي ان يجاب بانه انما
اشتوط نية الفرضية في العادة بالمعنى السابق في باب الجماعة
عن السبكي لضرورة الاعادة فانها تقتضي محاكاة المعادة للاصل
ويجب التعيين في النية كصوم غد من رمضان او من قضاء رمضان
بخلاف الصوم عن فرضه او فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة ويؤخذ
مما تقدم من انه لو نوى اول ليلة صوم الشهر كله كفى لليوم الاول
ان ذكر الغد ليس من حد التعيين وهو كذلك وقد قال الشيخان
لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى ولا يشترط
التعرض للاداء ولا لهذه السنة ولا الاضافة لله تعالى لكن يستحب
ذلك فينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
وانما احتيج الى ذكر الاداء مع التعرض لهذه السنة وان كان محترزها
واحدا لان الاداء قد يراد به الفعل ولذكر السنة مع ذكر الغد
لان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه والتعرض
للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن
نوى صوم الغد من هذه السنة من فرض رمضان صيامك اليوم
المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل

ان

ان هذه السنة انما ذكروها اخر التعهد الى المودي عنه لا الى المودي
ذكر ذلك الاسنوي رد القول الرافعي ان ذكر الغد يكفي عن ذكر السنة
وفيه نظر لان رمضان لا يقبل غيره بوجه من قضاء رمضان او غيره
فالتعرض للغد يستلزم التعرض لهذه السنة قطعا ويتعين لصوم
رمضانها وقوله ان يصح انما يقال الى آخره انما اراد لغة فلا يفيد
او شرعا فانما يصح لو قبل رمضان غيره وليس كذلك كما تقرر نعم
بحث الاذرعي وجوب التعرض للاداء وهذه السنة اذا كان عليه
قضاء رمضان اخر لكن المتجه خلافه لانه اذا اجتمع الاداء والقضاء
انصرفت النية عند الاطلاق الى الاداء ولهذا لو اجتمع عليه
في الصلاة اداء وقضاء لم يجب التعرض للاداء على ان غاية الامر
يكون كمن اجتمع عليه قضاء رمضانين وسيأتي انه لا يجب
التعيين ولا وجه للفرق بين قضاءين وقضاء واداء ولو كان عليه
قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء صوم رمضان جاز وان
لم يعين انه من قضائيهما لانه كله جنس واحد قال القفال في
فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهتان مختلفة فنوى
صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارة انتهى ولو علم
ان عليه صوما وجهل عينه ونوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره
من الصلاة ولو اخطأ في صفة المعين فنوى صوم الغد وهو الاحد
يظن الاثنين او رمضان سنته وهي سنة اثنين يظن سنة
ثلاث صح صومه بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين او رمضان
سنة اثنين لا سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت لغم ان خطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)